مؤلف قطوف قضائية

- 19 –

إعداد مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة

جامعة القرويين

فاس المغرب

قاعدة :

المسطرة الغيابية تم إنجازها خلال المرحلة الابتدائية وصدر القرار الابتدائي غيابيا بموجبها وأن القرار المطعون فيه صدر بدوره غيابيا في حق المطلوب في النقض بعدما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المجراة ابتدائيا التي تبقى سارية المفعول إلى حين تقديم نفسه طبقا لمقتضيات المادة **453** من قانون المسطرة الجنائية ويبقى بالتالي الفرع من الوسيلة على غير أساس.

بمقتضى المادة الخامسة من ظهير **101984/02** فان الأجر الذي يتخذ اساساً لاحتساب الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو الأجر الذي تقاضاه وقت وقوع الحادثة

شهادة الاجر لاحقة لتاريخ الحادثة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد شهادة الاجر المذكورة في حساب التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض وذلك بخلاف ما ورد بتعليلات القرار أن الحكم الابتدائي اعتمد الحد الأدنى للأجر جاء قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويكون عرضه للنقض.

حددت المدونة العامة للضرائب بمقتضى المادة **234** المكررة أربع مرات والفقرة الثانية من البند الأول من **173** من المدونة العامة للضرائب وفق تعديلات قانون المالية لسنة **2023**، نطاق وإجراءات تطبيق طلب الرأي المسبق للضريبة على الأرباح العقارية.

.....

.....

قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 22 مارس 2023 في الملف التجاري رقم 1244/3/2/2021

كراء تجاري - إنذار بأداء واجبات الكراء - مطل المكتري - أثره.

إن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ للتماطل في أداء الكراء نظمها المشرع في قانون رقم 16/49 في الباب العاشر المتعلق بالمسطرة، وحدد في المادة 26 منه أجلا واحدا لإثبات التماطل في أداء واجبات الكراء وللإفراغ، وأن هذه الدعوى لا علاقة لها وغير متوقفة على الأجل الآخر المثبت للتماطل المنصوص عليه في الفرع الثالث من الباب الثالث في المادة 8 والذي أتى به المشرع من أجل إعفاء المكري من أداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ شريطة إثبات عدم أداء ثلاثة أشهر من الكراء على الأقل .

.....
كراء العقارات والمحلات المخصصة
للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي
ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي
الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

- ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة 29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكتري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

إذا كان الأصل التجاري مثقلا بتقييدات، فإن المكتري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.

يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة،

لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض

المادة 8

لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ في الحالات الآتية:

- إذا لم يؤد المكتري الوجيبة الكرائية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإنذار، وكان مجموع ما بذمته على الأقل ثلاثة أشهر من الكراء؛

- إذا أحدث المكتري تغييرا بالمحل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبناية ويؤثر على سلامة البناء أو يرفع من تحملاته، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له في الإنذار، على أن تتم الأشغال من أجل ذلك، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛

- إذا قام المكتري بتغيير نشاط أصله التجاري دون موافقة المالك، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له، على أن يتم هذا الارجاع، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛

- إذا كان المحل آيلا للسقوط، ما لم يثبت المكتري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزم بها اتفاقا أو قانونا رغم إنذاره بذلك؛

- إذا هلك المحل موضوع الكراء بفعل المكتري أو بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي؛

- إذا عمد المكتري إلى كراء المحل من الباطن خلافا لعقد الكراء؛

- إذا فقد الأصل التجاري عنصر الزبناء والسمعة التجارية بإغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل.

.....

ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 24) 1446 يوليو (2024بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

) محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 24) 1446 يوليو.(2024

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 26) 1382 نوفمبر 1962) :

" الفصل - 14. تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

الفصل: 35-4

إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية، فإنه يمكنها أن تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر.

يجب على المحكمة أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية، والعقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها، وأن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها عليه، مشيرا إلى إمكانية إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل النطق بالحكم.

تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود.

.....

حددت المدونة العامة للضرائب - 2024 صفحة 439 بمقتضى المادة 234 المكررة أربع مرات والفقرة الثانية من البند الأول من 173 من المدونة العامة للضرائب وفق تعديلات قانون المالية لسنة2023 ، نطاق وإجراءات تطبيق طلب الرأي المسبق للضريبة على الأرباح العقارية.

المدونة العامة للضرائب - 2024 صفحة439
المادة 234 المكررة أربع مرات - .طلب الرأي المسبق للإدارة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل -1- برسم الأرباح العقارية
يمكن للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية طلب الرأي المسبق لإدارة الضرائب فيما يخص عناصر تحديد الربح العقاري الصافي المفروضة عليه الضريبة ومبلغ الضريبة المطابق له وإن اقتضى الحال فيما يخص حق الاستفادة من الإعفاء من هذه الضريبة.
يجب أن يقدم هذا الطلب بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إنجاز الوعد بالبيع مرفقا بما يلي:
- تقديم للعناصر المتعلقة بعملية البيع المزمع إنجازها،
- أوراق الإثبات المتعلقة بتحديد الضريبة أو الإعفاء منها،
- وكل وثيقة أخرى أو معلومة تبرر هذا الطلب.

- 1 تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة2023

يجب الإدلاء بجواب الإدارة الذي يعد بمثابة شهادة تصفية الضريبة أو إعفاء المعني بالأمر منها
داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ التوصل بالطلب السالف الذكر .ويظل هذا الجواب ساري المفعول لمدة ستة (6) أشهر.
إذا قام الخاضع للضريبة بإيداع إقراره بعد التفويت وقام بأداء الضريبة على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة السالفة الذكر إن اقتضى الحال، طبقا لأحكام المادتين 83 و 173

أعلاه، يعفى من المراقبة الجبائية فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.
ويمكن أن يكون الإقرار الذي تم إيداعه موضوع تصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية، طبقا لأحكام
المادة 224 أعلاه إذا لم يتم تقديمه على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة السالفة الذكر.
المادة 224.- التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية
- 2 - مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 234 المكررة أربع مرات أدناه ، إذا لاحظ مفتش الضرائب،
فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الإطلاع على إقرار الخاضع للضر يبة المنصوص عليه في المادة
83 -3 - أعلاه أو ذاك المنصوص عليه في المادة 221 المكررة أعلاه ، ما يستوجب القيام ببعض
التصحيحات أو تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المبررة أو هما معا أو القيمة التجارية للأملاك المبيعة، وجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في

409
المدونة العامة للضرائب
- 1 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة. 2023

- 2تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة2023
- 3 تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة2016

المادة 219 أعلاه، الأساس الجديد المصحح وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها داخل - 1 - أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما الموالية لتاريخ إيداع الإقرار الأولي أو الإقرار التصحيحي - 2 - المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 83 و 221المكررة أعلاه.
غير أنه يمكن للإدارة أن تقوم بالتصحيحات السالفة الذكر إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة -3 - - الموالية لتاريخ:
- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة ا – 83 أعلاه، في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها في المادة 241 المكررة II - أدناه؛
- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة II – 83 أعلاه.

إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على - 4 - أساس فرض الضريبة المبلغ إليه، صدر أمر بالاستخلاص من أجل تحصيل الضريبة.

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا

وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه و رأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام المادة II - 221 أعلاه.

ويترتب على الإخفاءات المعترف بها من لدن الأطراف في العقد فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 232 أدناه.

- 1 تم رفع الأجل من 60 إلى 90 يوما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

- 2 تم تتميم هذه القفرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة. 2016

- 3 تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة. 2017

-4 تم استبدال لفظ" الجدول "بلفظ " الأمر بالاستخلاص "بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة. 2008

البـاب الثانـــي

تحصيل الضريبة على الدخل

المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

.-I يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:

- مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة I144- أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة؛

- الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت -1- ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها، داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 83أعلاه، لقابض إدارة الضرائب.

- 2 -

يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا إقرارا على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة وكذا الأشخاص الذين لم يطلبوا الرأي المسبق لإدارة الضرائب، المشار إليهما في المادة 234 المكررة أربع مرات أدناه، أن يدفعوا، بصفة مؤقتة، لدى قابض إدارة الضرائب الفرق بين مبلغ الضريبة المصرح به و 5% من ثمن التفويت، باستثناء الأشخاص الذين يقومون

بالعمليات التالية:
العمليات المعفاة المشار إليها في المادة II) 63 و(IIIأعلاه؛
عمليات المساهمة بعقارات أو بحقوق عينية عقارية أوهما معا في أصل شركة أو هيئة التوظيف الجماعي العقاري، المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة II-و 161المكررة أربع مرات أعلاه؛
- 3 - الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب؛

- 1تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة2023

- 2تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة2023

- 3تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة2023

-
الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولـة ذات- 1 - من السنة الموالية للسنة التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه ؛
- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 2 و 82المكررة ثلاث مرات II- و 85و 150أعلاه
، في نفس الآجال المنصوص عليها على -3 - التوالي بالنسبة للإقرارات السالفة الذكر ؛ -
- 4الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثلاث مرات I-أعلاه حسب الاختيار المعبر عنه في هذا الإقرار ووفق الآجال التالية:
في حالة اختيار الدفع ربع السنوي، تؤدى الضريبة في أربع (4) دفعات تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة، وذلك قبل انصرام الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال؛
في حالة اختيار الدفع السنوي، تؤدى الضريبة قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي

تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.
- 5 - ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها الإدارة.
فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، يجب أن ترفق ورقة الإعلام هاته بوثائق إثبات المبالغ المحصل عليها و شهادة من الإدارة الجبائية الأجنبية تبين مبلغ الضريبة - 6 - المدفوع

.

- 1 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون
المالية2015
- 2 تم تغيير وتتميم هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 والبند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة. 2021
- 3 تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة. 2023
- 4 تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة. 2021
- 5 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة. 2019
- 6 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة. 2008

.-II و يدفع كذلك تلقائيا للهيأة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، مبلغ الضريبة المستحقة
على الخاضعين للضريبة وفق نظام المقاول الذاتي المشار إليه في المادة 42 المكررة أعلاه داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.
1 يتم أداء الضريبة اعتمادا على الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.

المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و "-II) 73جيم -°2"و"واو (-°5 "قبل فاتح أبريل

.III 2
- يؤدي المحامون تلقائيا بطريقة اختيارية عن كل ملف دفعات مقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل عن السنة المحاسبية الجارية، وفق أحد النظامين التاليين:
ألف -الأداء تلقائيا للدفعات المذكورة لدى كاتب الضبط بصندوق المحكمة لحساب قابض

إدارة الضرائب.

يحدد مبلغ كل دفعة مقدمة على الحساب في مائة (100) درهم، يؤديه كل محام، عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، مرة واحدة عند إيداع أو تسجيل مقال أو طعن أو عند تسجيل نيابة أو مؤازرة أمام محاكم المملكة، ويشمل أداء هذا المبلغ جميع مراحل التقاضي.

و تستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب:

- المقالات المتعلقة بالأوامر المبنية على الطلب والمعاينات المقدمة وفق أحكام الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية-[1] -؛

- القضايا المعفاة من الرسوم القضائية أو المستفيدة من المساعدة القضائية، وفي هذه الحالة

---

[1] - قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ **22** يوليو**2021**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم **1.74.447** بتاريخ **11** رمضان **28) 1394** شتنبر **(1974**

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الرابع **:**المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول **:**الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

الفصل **148**

يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم -- بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف .ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة.

يكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة عشر يوما من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار .ويرفع هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة.

يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإنذار أو بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المدعى عليه الاحتمالي أو ممثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتمس للإجراء إلى كل من يعنيه الأمر، ولهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر.

إذا لم يكن القيام بالمعاينة المطلوبة مفيدا إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بذلك.

-تنص المادة **19** من القانون رقم **41.90** المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه**" :**يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية **."**وتنص المادة **20** من القانون رقم **53.95** القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه**" :**يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية**."**

لا يتم الأداء عن هذه القضايا إلا عند تنفيذ الحكم الصادر بشأنها.
ويعفى من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه المحامون طوال الستين (60)شهرا الأولى ابتداء من شهر الحصول على رقم التعريف الجبائي.
ويشفع كل أداء للدفعات بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:
الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
رقم التعريف الضريبي؛

صفحة332 :
المدونة العامة للضرائب
- 1 تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة. 2014
- 2تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة2023

نوع القضية ورقم الملف؛
المحكمة المختصة ومقرها؛
المبلغ المدفوع؛
تاريخ الأداء.
ويجب على كاتب الضبط أن يدفع بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب المذكور، الذي يتعين تحصيله عند القيام بالإجراءات السالفة الذكر، خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، مصحوبا ببيان وفق نموذج تعده الإدارة.
يتم استنزال مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب التي تم أداؤها من طرف المحامي خلال السنة من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة I44- أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.
غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استنزال المبلغ الكلي للدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني .ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخزينة.
باء -الأداء تلقائيا لدى قابض إدارة الضرائب لدفعة مقدمة على الحساب بطريقة إلكترونية قبل انصرام الشهر الموالي للسنة المحاسبية المعنية.
ويحدد مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب باعتبار عدد القضايا المسجلة باسم المحامي خلال السنة السالفة الذكر عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، المضروب في مائة (100) درهم، وذلك على أساس لوائح الملفات التي يدلي بها المحامي

لإدارة الضرائب وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

وتدلي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بلوائح الملفات المسجلة باسم المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

وتستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب الملفات والقضايا و كذا المحامون، المشار إليهم في الفقرتين الثالثة و الرابعة من ألف أعلاه وفق نفس الأحكام.

وتشفع كل دفعة بإعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

الإسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

رقم التعريف الضريبي؛

نوع القضية ورقم الملف؛

المحكمة المختصة ومقرها؛

المبلغ المدفوع؛

تاريخ الأداء.

يتم استنزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب التي تم أداؤها من طرف المحامي برسم السنة المحاسبية المعنية من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 144I- أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استنزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني .ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخزينة.

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد246/7 :

الصادر بتاريخ26/04/2022 :

في الملف المدني عدد 653/1/7/2022 :

"الوعد بالبيع غير خاضع لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة للحقوق العينية".

القاعدة:

-" الوعد بالبيع هو مجرد التزام بإبرام عقد بيع يتوقف على تحقق الشروط والالتزامات

المضمنة به من الطرفين، والتي من شان تنفيذها ان يؤدي إلى ابرام العقد النهائي الذي يجب آنذاك ان يكون طبقا للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية.
- الوعد بالبيع باعتباره التزاما شخصيا لا تنطبق عليه أحكام المادة المذكورة اعلاه.
- المحكمة لما اخضعته للمقتضى المذكور، ورتبت على ذلك بطلانه لعدم تحريره وفق الشكليات الواردة به، لم تركز قرارها على أساس قانوني".
ملاحظة : جديد: 22/8/2024
عقد الوعد بالبيع مدرجا ضمن مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية ، أي خاضعا لشكلية الحق العيني.

أنظر المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية.

.....
.....
المملكة المغربية

القرار عدد10/202 :

المؤرخ في2024/02/01 :

ملف جنحي عدد2023/21564 :

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

شركة التامين سنلام

ضد

عبد الرفيع بنسليمان

202

الهيئة العاشرة

بتاريخ 2023/05/04 أصدرت القرار الآتي نصه:

الشركة المدنية المهنية للمحاماة بنسعيد وبنونة

الطالب

المطلوب

1

الشركة المدنية

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين سنلام بمقتضى تصريح افضت به الشركة المدنية المهنية للمحاماة بنسعيد وبنونة المقبولين للترافع امام محكمة النقض لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتاريخ 2023/05/04 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية السير بها بتاريخ 2023/04/27 في الملف عدد 2023/2006/536والقاضي بتأييد المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار اسماء مسؤولة مدنيا وبأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني عبد الرفيع بنسليمان تعويضا مدنيا دره 120327,09 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود وبإحلال شركة التامين سنلام محل مؤمنها في الأداء وتحميل شركة التامين الصائر

في وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ، سوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني ذلك ان الخبرة الطبية - غياب الطاعنة وغياب دفاعها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما اعتبرت الخبرة المنجزة من طرف الدكتور محمد جمال برادة أنجزت بحضور ممثل شركة التامين قد خرقت الوقائع وارتكزت في قضائها على معطيات خاطئة ومغلوطة لان الثابت من ان الخبرة أنجزت في غياب الطاعنة ودفاعها فجاء قرارها مخالفا للقانون سيء لانعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة ان الخبير محمد جمال الطاعنة بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل وتوصلت بمكاتبها بتاريخ كما هو ثابت من الاشعار بالاستلام وتقاعست عن ايفاد ممثلها القانوني لحضور اعتبرت أنها تمت بصفة قانونية مادام الطاعنة حصل لها العلم بتاريخ ومكان اجرائها و ما ورد في القرار انها أنجزت بمحضر ممثل شركة التامين مجرد تعليل زائد لا تأثير له و الوسيلة عديمة الاساس

في وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم الرد على دفع مدار الشكل نظامي، سوء التعليل وانعدام الأساس القانوني ذلك أن التعويض المحكوم به ابتدائيا لم يكن بناء الأدنى للأجر كما

ورد خطا في تعليل القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم بل استنادا لدخل سنوي قدره 96360,00درهم بأن الطاعة نازعت خلال جميع المسطرة وبشدة في شهادة الأجر المدلى بها مبرزة أن صلاحيتها من 2022/06/01 الى متم يونيو 2022 بمعنى انها تتعلق بأجور لاحقة عن تاريخ الحادثة المؤرخة في 12/7/ 2021 وان العبرة بالأجور المستخلصة قبل الحادث و ليس بعده ، كما أن المحكمة أغفلت الرد على الدفع المثار بخصوص الدخل السنوي الواجب اعتماده والذي ينبغي أن يكون تاريخ وقوع الحادثة وليس بعد 7 اشهر من وقوعها مما يستوجب نقضه

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطنة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه

حيث أنه بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 101984/02 فان الأجر الذي يتخذ اساساً لاحتساب الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو الأجر الذي تقاضاه وقت وقوع الحادثة ولما كان ثابتا من شهادة الأجرة المدلى بها من قبل المطلوب في النقض رفقة مذكرة بالطلبات الختامية المدلى بها بجلسة 2022/11/02 انها تتعلق بالمدة من 2022/06/01 الى غاية 2022/06/30 في حين أن الحادثة التي تعرض لها كانت بتاريخ 2021/12/07 وان الطاعنة نازعت خلال جميع مراحل الدعوى أن شهادة الاجر لاحقة لتاريخ الحادثة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد شهادة الاجر المذكورة في حساب التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض وذلك بخلاف ما ورد بتعليلات القرار أن الحكم الابتدائي اعتمد الحد الأدنى للأجر جاء قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويكون عرضه للنقض.

لاجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2023/04/27 في الملف عدد 2023/2606/536

عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض عبد الرفيع بنسليمان والرفض في الباقي واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعته وعلى المطلوب في النقض بالصائر والاجبار في الادنى في حق من يجب و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين حسن عجمي مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام محمد بن الصبر الذي كان يمثل النيابة العامة

بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

.....

المسطرة الغيابية تم إنجازها خلال المرحلة الابتدائية وصدر القرار الابتدائي غيابيا بموجبها وأن القرار المطعون فيه صدر بدوره غيابيا في حق المطلوب في النقض بعدما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المجراة ابتدائيا التي تبقى سارية المفعول إلى حين تقديم نفسه طبقا لمقتضيات المادة **453** من قانون المسطرة الجنائية ويبقى بالتالي الفرع من الوسيلة على غير أساس**.**

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد9/1802 :

المؤرخ في2023/11/1 :

ملف جنائي عدد2023/9/6/8983 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

محمد اصحيح بن مصطفى

2023/11/1بتاريخ

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين :محمد اصحيح بن مصطفى

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 15 فبراير 2023 لدى كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الغيابي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ سابع فبراير 2023في القضية ذات العدد 2023/2611/88 والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض محمد اصحيح بن مصطفى من جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة.

ان محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد البر بن عجيبة التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل المواري لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إصدار قرارها ببراءة المطلوب في النقض من جناية إخفاء متحصل عليه من جريمة في غيبته دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه، وبذلك يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه .الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث إنه بالرجوع لوثائق الملف تبين أن المسطرة الغيابية تم إنجازها خلال المرحلة الابتدائية وصدر القرار الابتدائي غيابيا بموجبها وأن القرار المطعون فيه صدر بدوره غيابيا في حق المطلوب في النقض بعدما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المجراة ابتدائيا التي تبقى سارية المفعول إلى حين تقديم نفسه طبقا لمقتضيات المادة 453 من قانون المسطرة الجنائية ويبقى بالتالي الفرع من الوسيلة على غير أساس.

لكن في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة والسبب ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة تبرئتها للمطلوب في النقض من المنسوب إليه دون البحث فيما صرح به المصرح أنس الراشدي الأمر الذي جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إنه بمقتضى المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن
كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث لما كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة فإن ذلك مشروط بأن يشتمل علمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف
وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة بعلة إنكاره وخلو الملف من أية قرينة مادية وكون تصريحات المسمى أنس الراشدي من كونه باع ما سرقه من أنابيب نحاسية تستعمل في الأكسجين للمطلوب في النقض بقيت مجردة دون إثبات والحال أن المصرح أنس الراشدي صرح تمهيديا أنه قام ببيع المسروقات المتمثلة في بعض الأنابيب النحاسية التي تستعمل في منح الأكسجين للمرضى للمطلوب في النقض بملغ 120 درهم ومرة أخرى بمبلغ 150درهم والمحكمة بعدم استنفادها إجراءات تحقيق الدعوى وذلك باستدعاء المصرح المذكور للاستماع إليه شفهيا وحضوريا أمامها وفق ما تقتضيه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض

والإبطال

لهذه الاسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ سابع فبراير 2023 في القضية ذات العدد2023/2611/88 ، وبإحالة القضية على المحكمة

نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصادر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة

النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين عبد البر بن عجيبة مقررا والحسين الفقيهي والمصطفى العضراوي وعلي عسلي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

الرئيس

المستشار المقرر

6-9-2023-1802

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ24/8/2024

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية [2]

الباب الثاني :الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول :اختصاص الهيئة وتأليفها

الفرع الرابع :المسطرة الغيابية

المادة443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى

[2] - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

«صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب ...-أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان) الهوية (الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب ...-والمتهم ب ...-

«وأوصاف المتهم فلان هي.» ...

«يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

«ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس« السلطات».

المادة446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس :المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة314 من هذا القانون.

المادة456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392من هذا القانون.

الفرع السادس :استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3و 4من المادة 399أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401و 403 و 404و 406 و 408و 409و 410و 411و 412من هذا القانون .

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و 418ومن 420 إلى 442 من هذا القانون .

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

المادة417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين .

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان .

المادة418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

المادة420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث :الجلسة وصدور الحكم

المادة422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون .

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم .

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية .وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته .وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره .وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه .

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه .

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة .

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية .

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة .وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و 78أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها .وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367و 368من هذا القانون.

المادة442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة .ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.